

70 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبدالله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمة الله ويسعى وان ليس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني ويمسح طبعاً هذه تحتاج الى يعني نظر قوله وان ليس خف على خف قبل الحدث - 00:00:00

ثم مسح هذا الكلام. هذا معنى الكلام. قال فالحكم للفوقياني فلو نزعه زالت الطهارة على كلام المصنف. والصحيح ان الحكم للتحتاني لانه الذي لولاه ما صح الحكم. والدليل عليه انك لو خلعت الاول - 00:00:21

قبل المسح المعلق الذي تحته بالاجماع مال بالها في مسألة الخلاف احتجتم بها هو محل نظر الحقيقة الصواب ان الذي علق عليه الحكم هو ولاجل ذلك يسألنا كثير من الناس يقول انا عامل يشتغل في بناء ولا في غيره ولا في فلاحة ولا - 00:00:39 يقول انا ليس شسمه الزرابيب ذي الكبيرة الخفاف الكبيرة البسطار يقول ثم امسح في البداية على علي لاني ادخلتها قلنا له اذا خلعته ما يزول المسح لكن يزول المسح على هذا الذي مسحت عليه - 00:00:57

طيب قالوا ما اصنع؟ قلنا له لا تدخله مرة ثانية الا بتطهارة مائية وليس طهارة مرح مرح مسح ولا طهارة تيمم. لأن الحديث حديث المغيرة وغيره علقة على طهارة الماء وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لابد من طهارة مائية. بخلاف التيمم وان كان الخلاف فيه ضعيف - 00:01:20

ومتأخر ايضاً الامير عن السلف نقول لهذا الانسان الذي ليس الخف الكبير انت خلعته لا تعيد تعريده الا بغسل رجلين مرة ثانية او امسح على الخف الذي خلف هذا الشيء - 00:01:39

وهو الذي علق عليه الحكم الشرعي. هذا هو اصح القولين في مذهب احمد وغيره. نعم ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخفر من ويمسح اكثر العمامة واكثر ظاهر القدم. هذا المقصود - 00:01:55

من اصابعه الى ساقه دون اسفه وعقبه. يعني سئل الامام احمد رحمة الله عن كيفية المسح فقال خطوطاً بالاصابع. هذا في رواية ابي داود في مسائله نعم وعلى جميع الجبيرة - 00:02:11

قد روي هذا عن بعض الصحابة على كل حال هذا يعني روية مرفوعاً ويعني في محل نظر الظاهر انه وقفه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته استأنف الطهارة؟ قال هنا ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث - 00:02:27

ويعني قوله بعض هو الحقيقة الخلاف بين العلماء رحمة الله في مذهب احمد وغيره هل البعض هو الذي يزيل حكم المسح ولا الاكثر غالباً ضوابط الحكم الشرعي النصف فاكثر حتى في مذهب احمد. لكن هنا احتاطوا للعبادة - 00:02:46

ماذا صنعوا؟ لأن الطهارة عزيزة تعطونها زيادة وقالوا البعض والا قياس المذهب دائماً كما سيأتي في الصيام ببياننا في الزكاة ويأتي في الحج انه الاكثر والاكثر عندهم ما جاوز النصف - 00:03:10

ولهذا الدفع من عرفة كما سيأتي عفواً من المزدلفة متى بعد نصف الليل هنا على المذهب ووقت الرمي بعد نصف الليل على المذهب والتحلل بعد نصف الليل ايضاً على المذهب - 00:03:26

ان شاء الله كلها في الحج وسائل يعني سيأتينا كذلك في الاوضاع الاطعمه سيأتينا كذلك ضابط المعيب وأشياء يعني سيأتينا في

فلكن خالفوا هنا لاجل مسألة مهمة الحقيقة وهي انهم احتاطوا للعبادة - 00:03:48

الصلوة لا جنس لها في العبادات من حيث شروطها وعناية الشرف بها ومواقيتها ودقتها. نعم القول هنا بعض يعني محل نظر يعني لو لو قال انه يعني اكثر او قال نصفه او شيء من ذلك - 00:04:07

هنا استأنف الطهارة طيب او تمت مدته استأنف الطهارة هذا فيما اذا لم يحدث لا ولو احدث خلاص انتهى. لكن ما دامه باقي على طهارته وهكذا المسافر الذي جاء قبل قليل. لو جاء وهو ماسح ثلاثة ايام. ووصل - 00:04:26

في اخر ثلاثة ايام بطهارة ثانية نعم باب نوافض الوضوء بباب نوافض الوقوف. ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. قال رحمة الله - 00:04:44

ما خرج من سبيل. هذا شمل ايش هل يشمل الريح. طيب هل يشمل الريح من قبل المرأة لا دبرها المذهب نعم قوله ما خرج من سبيل ما قيده. ولا الصنعة الفقهية ما يتركها يا شيخ. واضح هذا - 00:05:03

دائما القانونيون لا يكون الا فقهاء لأن اي ثغرة في القانون هذي تقوظ عليك القانون كله شوفوا اللي وضعوا القوانين في يعني في البلاد العربية وفي غيرها يعني في اشياء دقيقة في غاية الدقة - 00:05:32

واشياء ما تدور على بالك ويجبون لك عاد جايبيهم اذا صار الحق لهم يعني بالذات في البيع والشراء والشركات الكبرى ذي السيارات والدنيا يعني والبنوك يحطون لك شروط ولا منسم ابدا - 00:05:48

ولكن في الذي عليهم خمسة شروط شوفوا الايجار المنتهي بالتمريض انا سئلت عنه كذا مرة. قلت انهم والله انا قرأت مرة في الايجار خمسة وثمانين شرط. على المشتري او على المؤجر - 00:06:06

وخمس شروط صغيرة حاطينها في اخر شيء وعلى الشركة كذا كذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد قال هنا هنا رحمة الله قال ما خرج من سبيل. هذا يشمل حتى الريح - 00:06:24

هذا المذهب الصحيح من قوله العلماء انه ليس هو هو رحمة الله مثل اليد لو فتحتها ومثل الفم وابشه ذلك ليس هو مخرج للسبيل قال هو خارج من بقية البدن. ان كان بولا - 00:06:40

لو فتح فتحة هنا غير معتادة في بعض الحوادث يفتحون فتحة حتى الله يعزكم يخرج الغائط ولا البول. الله يعافينا واياكم كل مسلم. ويشفى كل مريض. قال ان كان بولا - 00:06:59

او غائطا ها طبعا هذا قل او كثر ومسألة يسير النجasa هذه مختلفة تختلف عن عن هذه. قال او كثيرا نجسا غيرهما يعني قالوا يعني والخارج من البدن من غير السبيلين. وغير البول والغائط. قالوا مثل ايش؟ قالوا مثل القيء ومثل الدم - 00:07:11

قال او كثيرا هذا عن المذهب ويقيدونه عندنا في المذهب على العرف. قلنا لهم وش الضابط في الكثير عندكم؟ قالوا العرف والقول الثاني وفaca للشافعي ان هذا لا ينقض. وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله. وهذا هو اصح القولين - 00:07:35

واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فافطر او فتوظأ هذا فعل لا يدل على انه يعني يعني حتى صحته نحن تكلمنا في سنن ابن ماجة على هذا الحديث نعيده الان قال هنا بعدها نعود وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم. لأن زوال العقل اشد في الارتخاء من النوم - 00:07:56

الله يعافينا واياكم في حال زوال العقل يعني يحصل خلاص ارتخاء من جميع الجهات يكون مثل الدابة نعم. الا يسير نوم. شوفوا هذا من احكام اليسير من قاعد او قائم واقف ولا قاعد تم طبعا في المذهب يصيفون القاعد بأنه - 00:08:22

اذا اطلقوا قاعدة يريدون به التمكן هذا هو آآ مصطلحهم ما يحتاج نقول قائد ويتمكن لا هم خلاص هذا اصطلاحهم لأنهم في العبارة يعني يقولون اختصار من دأب الفحول قال ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنها. يعني ذكر متصل فلو انفصل قطع - 00:08:42

هذا ذكر انسان ومسه انسان ما يدخل عندهم في المذهب على المسألة هذى او قبر بظهر كفه او بطنها ظهره ولا بطنها نعم ولمسهما من خنثى مشكل. الخنثى المشكل هو الذي لا يدرى. اهو رجل ام امرأة - 00:09:03

لوجود عضوي المرأة والرجل عندهم. هذا الختى المشكل عند الفقهاء. وفيه تفاصيل لاحكام الختى المشكلة طويلة جدا الرؤيا وفي حجه وفي كيفية محارمه وأشياء كثيرة يعني سيفصلها الفقهاء فيما بعد في ابوابها - [00:09:19](#)

هنا ولمس ذكره او انتى قبله لشهوة فيهما. ايه ولمس شوف هذى غريبة ذى ولمس ذكره الذكر ذا لما استذكره ها او انتى لمست قبولها هذا كذلك - [00:09:35](#)

عندنا ينقض الوضوء لكن قال لشهوة يعني فيهما يعني والله شيء عجيب يعني كلام الفقهاء شوفوا كيف التفصيل قال لمس ذكرها وانتى لشهوة فيهما والحقيقة ان ان المس اذا كان بشهوة - [00:09:51](#)

هذا هو الصحيح الذي ينبغي ان نعلق عليه اما مطلق مس الذكر فلا معنى له ان يعلق الحكم الشرعي عليه. ولهذا لما سئل جنب من الصحابة تساعد ابن عباس قال هو مثل ما مسست - [00:10:13](#)

هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اختلف في رفع وقفه انما هو بضعة منك منك. نعم ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها اي شوفوا قال هنا عقوبة له لثلاث مئة يعني لكن الفقهاء هنا يستثمرون في هالمسألة ان مس كل منهم - [00:10:25](#)

العضو ايش؟ غير الاصلي. يعني هالختى ذا فرضا انها خلاص صار رجل ببلوغه مثلا بلغ هل عضو الذي هو هو بلغ صار رجال ويوعظها الذي انتى لو مسه كانوا لا حكم لهم مثل اللحمة الزائدة - [00:10:45](#)

والعكس لو كان ايش لو كان امرأة فمسته هذا الذكر هذا عن المذهب يعتبر لحمة زائدة ما لها تمسه امرأة من شهوة او تمسه بها. وهذى اغرب من هذى ما مسه امرأة بشهوة - [00:11:05](#)

او تمسه بها ها مس المرأة للرجل بشهوة هي مستهلا الماس هذا علق الحكم عليه طيب هل الملموس؟ قالوا لا ما علينا منه ولو حصل من شهوة هذا الحقيقة من غرائب يعني يعني المتن - [00:11:26](#)

نعم ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظهور وامردة. عفوا لا. اعد ولمس ذكره او انتى قبوله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها. ايه. اذا هذه مسألة وعكسها. مس امرأة بشهوة - [00:11:45](#)

او مس المرأة اللي هي الاجنبية الرجل ولكن بشهوة كذا هذه وعكسها كذا طيب هذى ما فيها غرابة الغرابة اللي تجي بعدها ذي ولو وجد ومسوا لا ومسح حلقة دبر اي لامس شعر لامس شعر وسن وظفر ولا مع حائل ولا ملموس بدنه - [00:12:08](#)

ولو وجد منه شهوة نقف على هذا ونكمel ان شاء الله صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على محمد اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:12:34](#)

اما بعد فهذا هو المجلس الثالث قراءة زاد المستطعن باختصار مقنع ثانى ولا الثاني وصلنا المجلس الثاني في قراءة زاد المستثمر الاتصال المقنع للعلامة موسى بن احمد الحجاوى. والذي يقرأ على فضيلة شيخنا - [00:12:59](#)

الشيخ عبد الله العبيد حفظه الله تعالى قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلمكم في الدارين بباب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما - [00:13:27](#)

وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم ومسجد كريم متصل او قبول بظهر كفه او بطنه. ولمسهما من انتى مشكل. ولمس ذكر ذكره او انتى قبوله لشهوتة فيهما ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظفر وامردة ولا مع - [00:13:46](#)

ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نحن وقفنا - [00:14:11](#)

عند قوله ولا ملموس بدنه او قبيلها على كل حال لكننا سنعيد كلمة استشكلت على بعض الاخوة اه في قوله قول المصنف رحمة الله ولمس ذكره او انتى قبوله لشهوة فيهما - [00:14:26](#)

هذه امس قلنا ان لمس ذكر ذكره او انتى قبله هذا في الختى المشكل هذا لو لمس تبين انه ذكر هو وصار معهم مشكلة الان ولمس ذكره او انتى قبله لشهوة فيهما - [00:14:49](#)

هذا ينقض الوضوء لكن لاحظوا معي لو ان هذا الختاء لمس غير الذكر الاصلي او الفرج الاصلي له. فهو عبارة عن لحمة زائدة لو لمس

الختني لمس الختني العضو العضو الزائد غير الاصلي - 00:15:17

هذا مفهوم كلام المصنف هذا معنى عبارة ثم قوله ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها مسست امرأة رجلا بشهوة هذا ينقض الوضوء
والعكس هو كذلك لو لم يمس رجل امرأة بشهوة فكذلك - 00:15:43

ينقض كما قال المصلي صارت لهذه المسألة وعكسها ثم قال رحمة الله لا مس شعر او شعر وسن بالشعر والسن والظفر والامرد وكذلك
لو مسست امرأة مع حائل ولا مع حائل - 00:16:07

وجود الحائل اذا وجد حائل مثل امرأة عليها كوت ثم لم يست هذا المرأة هكذا هذا ما ينقض الوضوء انت لمست الكود مسست جسدها
الفقهاء صنعتهم وان كان هذا لا يحل للانسان لكن الفقهاء صنعتهم صنعة دقيقة يريدون بذلك - 00:16:34

الذى ينقض الوضوء والذى لا ينقض فقط. اما انك آلو في امريكا تلمس واحدة بس بهذا الشكل وطاحت مليون دولار عندهم لعب
الاظمة لكن اللي صنعت الفقهاء صنعة مختلفة - 00:17:01

عن ذلك فقول هنا مشعر وسن وظفر هذى لانها اشياء ما لها يعني كما يقول الفقهاء اتصال او اتصال تام بها يعني في الشعور وهكذا ما
قلنا بالامس هو ان امرأة قصت شعرها ورممت وجاء واحد امسكه - 00:17:20

كذلك لا ينقض الوضوء لانه انفصل عنه وهكذا قولهم لو قطع ذكر ومسه انسان هذا كلها يفرضها الفقهاء. صنعتهم هي هذه صنعة الدقة
في الذي عليه والذي لك هذه صنعة الفقهاء - 00:17:40

ثم قال رحمة الله وامرد لان الامرد ليس محل للشهوة ولهذا كان عبد الملك الوليد بن عبد الملك كما حكى الحاضر كثير في النهاية
يقول لولا ان الله اخبرنا عن قوم لوط والا ما عرفنا - 00:17:59

هذا الذي يعني ان ان كما قال الله تبارك وتعالى اتأتون الذكران من العالمين نعرف هذا لسلامة فطر هؤلاء لكن مع غلبة الفساد هذى
صنعة الفقهاء يذكرون وينصون على اشياء يعني في ذلك. فهي في الاصل مس الامرد ما في شي. لكن لو تعلق به شهوة - 00:18:15
وبشهوة وخرج شيء انتقض وضوءه على خلاف هل هو مظنة ولا يعني آآ يعلق به الحكم طيب ثم قال المصنف رحمة الله ولا ملموس
بدنه ولو وجد منه شهوة على كلام المصنف هذا - 00:18:38

اللامس هو الذي والملموس ولو عليك شهوة ولو كان هو بشهوة ولهذا قال ولو وجد او ولو وجد منه شهوة هل ملموس هذا؟ وهذا
الحقيقة من الغرائب الذي ينبغي ان - 00:19:02

ورد القاعدة والعلة يعني طردا او ثبوتا وسلبا. ان كان هذا الشيء بشهوة ينبغي ان يطرد الحكم ولاجل ذلك اذا تأملتم السنة وكلام
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في يعني لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديثين معروفين حديث طلح بن علي وحديث -
00:19:22

لما سئل في حديث قال انما هو بضعة منكم. وفي الثاني ماذا قال قال من مس فرجه فليتوضاً يتوضأ امر بالوضوء. والحقيقة ان ان
كلا الحديثين محل يعني مناقشة ليس هذا محلها. كنا قد شرحنا سنن ماجة ذكرنا هذا - 00:19:45

لكن يعني كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان الشرع يعلق على معنى مناسب للحكم الذي يناسب الحكم الشهوة ولا اللمس هو
الشهوة اذا وجدت الشهوة كان مظنة لخروج شيء فيتوضاً - 00:20:05

واذا كان اللمس كما قال سعد لما سأله ولده يا ابي عن مس من مس فرجه فليتوضاً. قال يابني انما هو برأة منك ابن عباس لما سأله
رجل قال ان كان نجسا فاقطعه - 00:20:21

كان فرجك هذا ذكرك نجس اقطعه مثل ما قال سعد انما هو مثل ما تمس انفك وتمس رأسك واسبه ذلك الشريعة دائمًا ينبغي للانسان
ولا سيما الفقيه ان يعلق الحكم على معنى يناسب - 00:20:38

الحكم يناسب الشريعة. نعم سلام عليكم وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزر نعم قال وينقضواها غسل ميت اه واكل
اللحم خاصة من الجزر اه النقض بغسل الميت هذا الحقيقة لا يصح في الباب شيء كما قال جمع من الحفاظ - 00:20:57

الصحيح ان غسل الميت ما ينقض الوضوء نعم يشرع له الوضوء او يستحب له الوضوء هذا صحيح وهذا من قول عن بعض

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا عن اسماء بنت عميس لما غسلت ابا بكر - 00:21:28

سألتهم يلزمني يعني الغسل قالوا لها يكفيك الوضوء قالت وهي ليلة يوم بارد لان ابا بكر رضي الله عنه توفي في الشتاء في البرد
رضي الله تعالى عنه عنهم جميعا. قال واكل اللحم خاصة من الجزور هذا من المفردات - 00:21:46

ينبغي ان يتتبه الى ان لحم الجزور شامل للكبد والمصران وشامل الاماء هذه كلها يعتبر لحم نعم وكل ما اوجب غسلا او جب
وضوءا الا الموت. الموت يوجب الغسل لكن ما يوجب الوضوء على المذهب - 00:22:03

هذا هو الصحيح ما في دليل يدل على ايجاد الوضوء في دليل بعض العلماء احتج بحديث الحديث الذي في الصحيح في قصة غسل
ابنته قال ابدأنا بيمانها وموضع الوضوء منها - 00:22:28

قلنا له النبي صلى الله عليه وسلم قال موضع الوضوء منها لكن قال ابدأ بالغسل بموضع الوضوء تكريمات للانسان من باب
التكرمة له انه كما استعمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ما دام استعمل كثيرا الوضوء طيلة
حياته - 00:22:48

هذه الاعضاء اشرف من غيرها لما كثر عليها هذا النور الذي هو الوضوء وهذه الشريعة شرفت بان يبدأ بها تكريما لهذا الميت هذا هو
معنى الحديث ليس معناه ان ولا كان يقول ابدأنا ووظئنا - 00:23:11

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين. فان تيقنه ما وجه الى السابقة فهو بغض حاله قبلهما. طيب ومن تيقن
الطهارة او بالعكس انا على اليقين هذا صحيح. لو كان يعني شك في هل هو متظاهر؟ هل هل احدث بعد الوضوء - 00:23:28
الابصر انه متوضأ عكسه كذلك لو شك هل توضأ هو محدث بس انت متوضي ولا ما توظأ هو محدث هذا هو اليقين لكن قوله هنا فان
تيقنها وجهل السابق ما هو ايش - 00:23:49

فهو بغض حاله قبلهما هذه المسألة طبعا هذا هو المذهب والقول الثاني يتوضأ مطلقا لكن صورة هذه هذا واحد تيقن فان تيقنها
ووجه الى السابق. متيقن تماما انه متوضي ومحدث. ولكن لا يدرى اي اي - 00:24:06

الامرین اول على المذهب نقول لهذا الانسان انت قبل ان قبل التيقن هذا قبل هذا الوقف انت توظأت ولا احدثت اذا انت محدث
يتوضأ الانسان الا من حدث والعكس كذلك - 00:24:30

هذا المذهب القول الثاني في المذهب وهو قول كثير من اهل العلم انه يتوضأ مطلقا لان الشك اصل في نقل الصورة كلها الى صورة
متيقنة وهو ماذا؟ الحدث وهو وهو الوضوء - 00:24:54

يعني اذا كان الانسان يشك عندنا انسان يشك ما يدرك ما يدرى هو متوضي ولا محدث ومتعدد وش الاثبت له انه محدث يقينا حتى تسلم
عبادته وتبرأ ذمته القول الثاني حال المسألة من اصلها - 00:25:17

والذهب لا الذهب حقاني يقول لك تعال. انت وش انت اذا شككت في الحدث او تيقنت الاثنين انت متوضي؟ قال ايه والله متوضي
قبلها قال اجل انت محدث انه لا يتوضأ الانسان الا من حدث - 00:25:36

والعكس كذلك عكسه كذلك. والقول الثاني على كل حال يعني احوط. نعم. ويحرم على المحدث مس المصحف والصلوة والطواف
طبعا هنا قوله مس المصحف قول في مدام احمد وهو قول لبعض السلف - 00:25:53

يعني كما رواه ابن ابي شيبة وقل للظاهيرية على كل حال ان مس المصحف يعني ذكرناه اظن بالامس. نعم. يعني يعني على كل حال
هذا القول قول فيه قوة يعني ولا سيما - 00:26:14

انه يعني فيه نشر للقرآن. القرآن من من يعني محبة الله لنشره. انه جعله على سبعة احرف يقرأ حتى ينشر في قبائل العرب وترخص
حتى في تجويد التجويد اذا كان الانسان ما يقدر يقرأ ويتوكل على الله - 00:26:30

ويتمتع بهذا الجمال كلامه سبحانه وتعالى اولا نجي الناس ونخنقهم ونقول تجويد ولا لا تقرأ؟ هذا معناه انت تسعة وتسعين بالمئة
من الناس موب موب قاريين القرآن شكل من اشكال الحقيقة الصد - 00:26:50

عن سبيل الله آآيقال لهذا الانسان يعني ولا سيما في عهد النبوة ما كان فيه مصاحف ما كان فيه يعني مصحف بحيث الناس يقرأونه

مثل الان في مساجدنا الظاهر ان هالمسألة هذي كلها يعني محل نظر. وان كان الصحابة لهم مصاحف هذا وضع اخر - [00:27:08](#)
يعني بعض الصحابة الذين كانوا يكتبون عائشة ابي بن كعب وابن مسعود اما كانوا يكتب لهم اذا كانوا كتبون والغالب انهم كانوا كان لهم من يكتتم فيعني هذه مسائل قليلة فالمسألة تحتاج اليها الامة بكثرة ومع ذلك لم يبين بنص واضح صريح صحيح -

[00:27:29](#)

الامر وانا اقول سابقا ان الامور التي يكثر الحاجة اليها تكثر النصوص فيها. هذه قاعدة الشرعية اذا تتبعتها كلها ولا سيما في الشعائر والشرائع التي تكثر وآآ في حياة الناس اليومية. هذا هو المناسب. لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية - [00:27:50](#)
شيء يتكرر كل يوم لا يرد فيه ولا نص الا نص محى الكلام عمرو بن حزم يعني في قصة ولا يمس القرآن الا ظاهر وهذا ما يعني تعرفون انه يعني محل كلام لاهل العلم وان كان شهرته - [00:28:10](#)

كما قال ابن عبد البر تغنى عن اسناده لكن على كل حال. يعني مثل هذا قد يعني نازع فيه بعض اهل العلم بان المراد بالطهارة الكبرى لا الصغرى لأن الكبيرة لا تتكرر والصورة تتكرر - [00:28:31](#)

والذى يتكرر مبني على التسهيل ما هو مبني على التعسیر لذلك جزمنا بان كما سبأتهي في عبارة المصنف في من حدثه غير معتمد من الصواب انه ما يلزمه كما قال الامام مالك وهو رواية عن احمد - [00:28:43](#)

ما يلزمه. يجمع على الناس عذابين الخلق عذابين على هالمسكنة هذى يعني تتوضاً او تغتسل كل صلاة انت جرب هذا يوميا وانظر المسألة اغتسل كل صلاة وشف ولا توضأ لكل صلاة وانظر - [00:28:59](#)

الشرعية الشرعية عادلة يعني ماذا تلزم الخلق يعني اشياء شق عليهم كما قال الله تبارك وتعالى ويضعون عنهم اصفهم والاغلال التي كانت عليهم هذا من من اميز بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم قوله والصلاحة محد يجمع والطواف محل خلاف بين اهل العلم لعلنا نأتي لها في الحج نعم - [00:29:17](#)